



قرار وزاري

رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

- بعد الإطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية للاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والقرارات المعدلة له ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي المشار إليه ،
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضي الجهة الإدارية المختصة في تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها ،
- وعلى كتاب جمعية الطلائع التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي الوارد برقم ٥٥٣٥ بتاريخ ٢٠١١/٤/٤ ،
- وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي الوارد برقم ٢٠٣٤ بتاريخ ٢٠١١/٤/٦ .

قرر

- مادة ( ١ ) : يستمر مجلس إدارة جمعية الطلائع التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي المعين من السيد محافظ الشرقية في مباشرة مهامه لمدة ثلاثة أشهر أخرى اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة مجلس الإدارة الحالية ، أو لحين ورود ما يفيد زوال الأسباب الأمنية المذكورة بكتابي مديرتي الأمن بمحافظة الشرقية والقليوبية المشار إليهما أيهما أقرب .
- مادة ( ٢ ) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
- صدر في : ٢٠١١ / ٤ / ٦

وزير الزراعة  
واستصلاح الأراضي

أ.د/أيمن أبو حديد